فيوضع فيها الميت وصفة الشق ان تحفر حفيرة في وسط القبر
ويوضع فيها الميت كذا في المبسوط والمحيط التابوت في بلادنا
افضل لكن يفرش فيها التراب ولا باس بدفن اثنين او ثلثة
او خمسة في قبر واحد عند الضرورة ويجعل بين كل واحد اثنين
حاضر امن التراب ويقدم افضلهم كذا في الفتاوى الظهيرية
والقنية الا ان في القنية قال بكره ولم يقيد بالضرورة وقال
الامام ظهير الدين المرغيناني رحمه الله انه لا يكره كذا في التتمة
ثم يدخل الميت مما يلي القبلة فاذا وضع في لحده قال الذي يضعه
بسم الله وعلى ملة رسول الله كذا في القدوري وغيره كره ابو
حنيفة رحمه الله ان يتوطأ على القبر او يجلس عليه وكذا يكره ان
يصلي عند القبور ان مات ولم يدفن آيا ن بان جعل في التابوت
ليحمل من مصر الى مصر آخر ما لم يدفن لا يسأل السؤال
لكل دي روح حتى ان الرضيع يسأل ويلقنه الملك او يلهمه
الله تعالى وذكر في الفتاوى الظهيرية ان الصحاك روى عن
ابن عباس رضي الله عنه كان الاطفال يسئلون عن الميتات الاول
لا باس بتعزية المسلمين الى ثلاثة ايام وترغيبهم في الصبر
نسال الله تعالى ان يجعل عاقبتنا بالخير والسعادة ويختم
اعمارنا بكلمة الشهادة ويرزقنا التوبة والانابة قبل الفوت
ويهون علينا سكرات الموت ويجعلنا يوم القيامة من الزمرة
الذين هم

الذين هم الفايزون الامنون الذين لا خوف عليهم ولا هم يحزنون
امين يا الله رب العالمين ويا خير الناصرين

الباب الثامن في احكام السفر والتيمم والمسح على الخفين والصوم

اعلم ان السفر الذي يتعلق به الرخصة هو ان ينوي السفر مقدار مدة
السفر ويخرج من عمران المصر فما لم يوجد هذان الشرطان لا يثبت فيه
شيء من احكام السفر ورخصة المسافرين كذا في تحفة الفقهاء
لو طاف جميع العالم بلا قصد مدة السفر او صار مسافرا وفي الغاية
لو قصد ولم يظهر ذلك منه بالفعل فكذلك تف اختلاف العلماء
في اول مدة السفر التي يتعلق بها الرخصة قال علماؤنا مسيرة
ثلثة ايام وليالها بسير الابل ومشي الاقدام كذا ايضا في الهداية
ونسخ الفروع طرا وذكر تاج الشريعة في شرحه الهداية والمعتبر
قصد ثلثة المسير دون السير حتى لو قطع البريد مسيرة ثلثة
ايام وليالها في يوم واحد فانه يرخص ولو قطع البطئ السير
مسيرة يوم وليلة في ثلثة ايام وليالها فانه لا يترخص كما مر
التعجيل سير البريد والبطاؤ سير العجلة وخير الامور اوسطها وهو
سير الابل ومشي الاقدام روى الحسن عن ابي حنيفة رحمه الله
وابن سماعة رحمه الله ان ادنى هذا السفر مقدر بيومين واكثر
اليوم الثالث وهذا التقدير مذكور في الهداية بتقدير ابو يوسف
رحمه الله قال الشافعي رحمه الله في قول مقدر بمسيرة يومين وفي قول

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)